

ملتقى الأبحر

@ 244 @ والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي . .
\$ 2 (باب الجمعة) \$ 2 .
لا تصح إلا بستة شروط المصرا أو فناؤه والسطان أو نائبه وقت الظهر